اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

بقلم هانس دانليوس
القاضي سابقا بالمحكمة العليا للسويد

أولا – اتفاقية التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984(القرار 46/39) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("اتفاقية التعذيب") . وبدأ نفاذ الاتفاقية في 26 حزيران/يونيه 1987 بعد أن صدّقت عليها 20 دولة.

وقد كانت اتفاقية التعذيب ثمرة سنوات عديدة من العمل الذي استهلّ بعد مرور وقت قصير على اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("إعلان التعذيب") في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975 (القرار 3452 (د-30)).

وفي الواقع، فقد كان القصد أن يشكل إعلان التعذيب نقطة البداية لمزيد من العمل في مناهضة التعذيب. وفي قرار ثان، معتمد هو أيضا في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس مسألة التعذيب وما يلزم اتخاذه من خطوات لكفالة التقيد الفعلي بإعلان التعذيب (القرار 3453 (د-30)). وبعد مرور سنتين، في 8 كانون الأول/ديسمبر 1977، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان، بالتحديد، أن تضع نص اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المجسدة في إعلان التعذيب (القرار62/32).

وبدأت لجنة حقوق الإنسان عملها بشأن هذا الموضوع في دورتها المعقودة في شباط/فبراير - آذار/ مارس 1978. وقد أنشئ فريق عامل لمعالجة هذا البند، وتمثل الأساس الرئيسي لمناقشات الفريق العامل في مشروع اتفاقية مقدم من السويد. وفي أثناء كل سنة من السنوات التالية حتى 1984، أنشئ فريق عامل مماثل لمواصلة العمل بشأن مشروع الاتفاقية.

وكان ثمّة عدد من القضايا التي تعذر في البداية التوصل إلى اتفاق بشأنها، وبصورة خاصة، تسبّبت القضايا التالية في مناقشات مطوّلة:

تعريف التعذيب

اعتبر تعريف التعذيب الوارد في إعلان التعذيب غير دقيق بالقدر الكافي، وانتُقد بخصوص نقاط مختلفة. ونتج عن المناقشات نص أكثر دقة - وأكثر تعقيدا أيضا - يرد في الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية التعذيب.

الولاية القضائية

تركزت المناقشة حول مفهوم ما يسمّى الولاية القضائية العالمية. وبعبارات أخرى، فإن التساؤل كان متعلقا بما إذا كان ينبغي أن تضمن كل دولة إقامة ولايتها القضائية بخصوص التعذيب ليس فقط على أساس أن الفعل ارتكب داخل حدود إقليمها أو على أساس جنسية المرتكب، بل وأيضا على أعمال التعذيب التي يرتكبها خارج إقليمها أشخاص ليسوا من رعاياها. وتم في نهاية الأمر قبول مبدأ الولاية القضائية العالمية - الذي كان قد قبل في اتفاقيات مناهضة اختطاف الطائرات وغيره من الأعمال الإرهابية - وإدراجه في الفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية التعذيب.

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

التنفيذ الدولي

نظرا لكون فعالية اتفاقية التعذيب، مثل فعالية العديد من الاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان ستتوقف إلى حد بعيد على آلية الإشراف، فقد أثارت مسألة التنفيذ على الصعيد الدولي مناقشات واسعة النطاق. وتقرر أخيرا أن يتم إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب (المادة 17 من اتفاقية التعذيب) توكل إليها المهام التالية:

'1' تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية، والنظر في تلك التقارير والتعليق عليها (المادة 19)؛

'2' الشروع في إجراء تحقيق حين تتوفر دلائل ذات أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة طرف (المادة 20)؛

'3' تلقي بلاغات من دولة طرف تدعي أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات (المادة 21)؛

'4' تلقي بلاغات واردة من أفراد يدّعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات (المادة 22).

بيد أن اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب بموجب '2' و'3' و'4' أعلاه لم تُعط طابعا إلزاميا، بل تنطبق مع إدخال التعديلات التالية:

- يجوز لأية دولة أن "تنسحب" وأن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20 (المادة 27)؛
- لا يتحقق اختصاص اللجنة للنظر في البلاغات المقدمة من دولة بشأن دولة أخرى إلا إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد اعترفت، تحديدا، بذلك الاختصاص (المادة 21)؛
- لا يتحقق اختصاص اللجنة للنظر في البلاغات المقدمة من أشخاص إلا حين تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت تحديدا بذلك الاختصاص (المادة 22).

التزامات الدولة الطرف

يتناول معظم أحكام اتفاقية التعذيب التزامات الدول الأطراف، ويمكن إيجاز هذه الالتزامات كما يلي:

'1' تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. ويكون هذا الحظر مطلقا ويظل نافذا في حالة الحرب وفي الظروف الاستثنائية الأخرى (المادة 2)؛

'2' لا يجوز لأية دولة أن تطرد أي شخص أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب (المادة 3)؛

'3' تضمن كل دولة أن تكون أعمال التعذيب جرائم خطيرة بموجب نظامها القانوني (المادة 4)؛

'4' تقوم كل دولة طرف، رهنا بشروط معيّنة، باحتجاز أي شخص مشتبه بارتكابه جرم التعذيب وتجري تحقيقا أوليا فيما يتعلق بالوقائع (المادة 6)؛

'5' تقوم كل دولة طرف إما بتسليم أي شخص يدّعى أنه ارتكب جريمة التعذيب أو بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة (المادة 7)؛

'6' تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب (المادة 12)؛

'7' تضمن كل دولة طرف أن تنظر السلطات المختصة في قضية كل شخص يدّعي أنه تعرّض للتعذيب (المادة 13)؛

'8' تضمن كل دولة طرف لضحايا التعذيب حقا قابلا للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب (المادة 14).

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl

ثانيا - البروتوكول الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2002 (القرار 199/57) بروتوكولا اختياريا لاتفاقية التعذيب. وينشئ البروتوكول الاختياري، الذي لم يبدأ نفاذه بعد ، نظاما لزيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية لأماكن الاعتقال بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقرر إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للقيام بهذه الزيارات ولدعم الدول الأطراف والمؤسسات الوطنية في إنجاز مهام مماثلة على الصعيد الوطني.

ثالثا - لجنة مناهضة التعذيب

تعقد لجنة مناهضة التعذيب دورتين في السنة. وفي كل دورة، تنظر اللجنة في تقارير عدد من الدول الأطراف. ويجرى النظر في كل تقرير شفويا بحضور ممثل أو أكثر من ممثل واحد للدولة المعنية. ويجرى مسبقا إخطار كل دولة طرف سينظر في تقريرها في إحدى الدورات بالمسائل الرئيسية التي تود اللجنة مناقشتها. وبعد النظر في كل تقرير، تعتمد اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها. ويجوز أيضا للجنة أن تعتمد تعليقات عامة بشأن أحكام محددة في الاتفاقية أو بشأن قضايا متصلة بتنفيذ تلك الأحكام.

وأنشأت لجنة مناهضة التعذيب أيضا فريقا عاملا يتولى التحضير للنظر في فرادى البلاغات الواردة بموجب المادة 22 من اتفاقية التعذيب. وينظر الفريق العامل في مقبولية البلاغات وجدارتها ويقدم توصيات للجنة.

المواد المتصلة بالموضوع

ألف - الصكوك القانونية

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، قرار الجمعية العامة 199/57.

باء - المواد المتعلقة بالمبادئ

ج . هرمن بورغرز، و هـ. دانليوس، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . كتيب بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دار دوردرشت مارتينوس نيجهوف للنشر، 1988.

(J. Herman Burgers and H. Danelius, The United Nations Convention against Torture. A Handbook on the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1988).

Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl